

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ ، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٨/تموز/٢٠١٠.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز إجراءات قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ .

شرع هذا القانون